

عصه داره عاصد سمعت دار خيبتها والعاصب والمشركي محمدان فله طلب
 الشعبة حتى لو شئت ملكه في المحفوظه تكون على شعبه فاد اطلب الطابع
 الخالها من ان اقام التنبه على العصب فقوى له القاصي بالمفصولة وبالغنى
 وان لم يكن منه حلقه ما فان حلقا لا يعنى للشعب اصلا وان ذلك فحق
 له بالمعصوم والشعبه وان حلف اهدىها وذلك اذ لم يقضى له على الشاكر
 فحسب ان النكول هو ان اقرار محمد في حق الفرحه حقه في اصله
 والمشركي في ملكه الدار التي تسكن فيها الحار والقول للمشركي ان كان
 اليه دليل الملك ظاهر لان الظاهر لا يملك الاشتقاق والمجا ان حلقه كذا
 التناق بعد محمد وعلى الاصح محمد ان لو شئت وبه يفتق ولو انك
 طلب المواثيق خلفه بالحلم وان انك طلب الاشهاد عبد الله خلفه على
 المسات لا يخط على محمد دون اوله ولو انك الشعبة بالمجا والمشركي
 الذي لا يرك الشعبة بالمجا خلفه باله ما لهدا سعه فكله على دار
 يرك الشعبة بالمجا لانه لو حلف بالله ما لهدا احد الشعبة خلفه وموت
 حتى للمشركي ويصدق بعد الحار والمجا الذي يلي داره وانه ما حلت لانه
 وسلمه بم باع بعينها منه فلا شعبه حاره فان طلب الحار من المشركي
 باله وهما اول جو اذ الشعبة على التلجيه له ذلك وان حلقه وذلك كان
 له الشعبة في اشركي في الصعبه بغير كبير بعينها من ذلك الشعبة
 في الحار دون الباقي فلو اراد ان يخلطه بالله ما اردت بذلك ان يخلط
 لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يورعه ولو اشتكله بالله ما كان السبع الا
 لجمه فله ذلك لانه محلي لو اقر به بلزيمه وهو ختم وهو با وما ذكر في
 الحاف انه اذ اراد الا مشي في ان لم يرد به ان يخلط الشعبة له ذلك
 اي اذ اعني ان السبع كان تلجيه ما
 جهل اطلب الشعبة في كره الخيله في اطلب الشعبة بعد موتها بالاعمال
 والاساس به بعد الموت هو المحار لانه ليس باطفاق حتى ثابت في العمل
 في الروكه والريوا ولو قال السبع والمشركي لا يورثه كل حبيبه من كل

هذا هو الحق
 والله اعلم
 في كل وقت
 في كل حال
 في كل وقت
 في كل حال
 في كل وقت
 في كل حال

سبل يوهامه عن صلح المطوع صلح وخله حار مقدر لخاصه
 الذي لم ينع قبل ليه الحار سعه ام لا ما حار لا لا الحار سعه الا
 انه لو كان سكا رعه اذ السبع ملكه اذ لم يملكه السبع ملكه حار وهذا اذ
 كان سكا رعه سعه حار وهذا اذ كان سكا رعه سعه حار وهذا اذ كان سكا رعه سعه حار
 فينا متعارف وهو العلم بوقت الشعبة له بطلب فصلا دانه من كل الاخر
 اعلم في اذ لم يورثه قبله فمعا لا يبق له من عمله فصلا دانه حتى
 يبين حاله عليه من جعله في حل من صحت اشتا حار من دونها او ما يلجسه
 حار حار من حار حار من باع بعينها منه فلا شعبه للمجا في الحار اول لانه
 امره ولا يفتيتها لان المشركي خلط فيها ولو اشركي عشرها حتى في حار
 بعينها من مشركي وحاف ان لا يبعه المانع بعينها بغير مشركي الحار اول
 حار في الحار بطلبه ايام قال امتح المانع من بيع المقه بالمشركي لانه
 ان حاف المانع انه اذ باع بعينها من مشركي ليعني السبع اول بعها على
 ان الحار بطلبه ايام وان حار حار واحد منها صاحبه بوساطه واحد منها
 وحاصل قوله لا يورثه ما حاره المانع بشرط اذ صاحبه المانع ولو
 اسر لها فحسب المانع وقد عشرين الف واعطى الباقي المانع اذ صار الف
 بعشرين الف انما الختم اذ اشتكى الدار المشركي لا يرضع على المانع
 مما ذكر في عشرين الف والدار لانه لما ورد اشتقاق بطل الصرف لا يبق
 ان الختم لم يكن عمله كقول المشركي دما والبعس على باع الدار من دون الف
 لم يكن عمله بطل الصرف في نرد الدار من اسيرى نال الدار عامه ثم شاجها
 لشعبه ونهضها في الشعبة في الساعه بغيرها دون الباقي ولو اقر
 الساعه المانع وحده لانه ستر حار من باع بعينها فلا شعبه فيها الحار
 ما
 وقد بوقت الشعبة وملكه الحار وحده له
 الشعبة اشركي اذ اعلم بعصر حتى بعد اذ حلتها على الشعبة ولو اقر
 له بعد اذ اعلم بعصر حتى بعد اذ حلتها على الشعبة فلا شعبه له ولو مات
 قبل ان يعلم بالوصيه لم يبع دار خيبتها فلو رثه الشعبة لان يورثه كقول
 الوصيه محض المشركي وقد القدر في نود حار وتم شتم لهما من كل
 حلقه هذه الدار ميركل فلا شعبه فيها لانه مجهور وان حال حلتها ميركل
 وهو بالشعبه لانه اعرف من الحار ولو اسلمه اذ حار حلقه حلقه وسلمها
 للشعبه الشعبة ولو لم يسلمها حتى افرق انظر السلم والشعبه لانه

قال في حلقه الشعبة
 ما ذكر في حلقه الشعبة
 ما ذكر في حلقه الشعبة
 ما ذكر في حلقه الشعبة